



MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (81) لسنة 2006م  
بشأن المواصفات الفنية للإعلانات غير الدعائية

وزير شؤون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973م بشأن تنظيم الإعلانات ،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001م (وعلى الأخص  
المادة 19/ز) ،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16)  
لسنة 2002م ،  
وعلى القرار رقم (2) لسنة 1977م باللائحة التنفيذية للقانون رقم 14 لسنة 1973م بشأن  
تنظيم الإعلانات التجارية والقرارات المعدلة له ،  
وعلى القرار الوزاري رقم 23 لسنة 2005م بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية ،  
وعلى موافقة اللجنة الوطنية للإعلانات غير الدعائية ،

قرر الآتي

مادة ( 1 )

تعتمد المواصفات الفنية للأنواع المختلفة للإعلانات غير الدعائية الواردة في المواد التالية.

85478



MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

## مادة ( 2 )

تكون المواصفات الفنية للوحات الإعلانية غير الدعائية أعلى المباني على النحو التالي :

- أ - يشترط أن يقع المبنى المطلوب وضع الإعلان عليه على شارع رئيسي .
- ب - يسمح بوضع لوحتين فقط أعلى المباني , وما زاد عن ذلك يصدر بشأنه قرار من اللجنة في كل حالة على حدة بحسب حجم المبنى وعرض الشارع وتتاسق شكل اللوحات مع المبنى .
- ج - لا يسمح بوضع لوحات أعلى المباني الأثرية التاريخية .
- د - ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء من اللوحات المصممة المعدة للإعلان عن خمسة أمتار , وفي حالة مباشرة الإعلان على تركيبات مفرغة ( بحيث لا تكون في مجموعها أو في جزء منها لوحة مصممة) فيجب ألا يزيد ارتفاعها بما في ذلك الحوامل عن 20 مترا , وطول اللوحة لا يتجاوز ثلاثة أضعاف ارتفاعها .
- هـ - أن تكون الحوامل ومشمولاتها مرتدة عن حد واجهة البناء الواقعة على حد الطريق أو عن خط البناء بما لا يقل عن متر واحد .
- و - أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقاً للأصول الفنية ومتطلبات السلامة , ولا يترتب عليه أي ضرر .



MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

مادة ( 3 )

تكون المواصفات الفنية للوحات المنفصلة والمثبتة على أرصفة الشوارع والميادين العامة على النحو التالي :

يسمح بهذه اللوحات وفق الاشتراطات التالية :

- 1 - يمنع وضع أي إعلان في الدورات والتقاطعات ، ويجب أن يبعد الإعلان بمسافة كافية لاتحجب الرؤية أثناء السير .
- 2- يمنع تثبيت الإعلانات على الجسور والكباري وجسور المشاة .
- 3- يمنع وضع الإعلانات على العلامات الإرشادية والمرورية .
- 4- يجب ترك مسافة كافية بين الإعلان والآخر بحيث لا يحجب الرؤية .
- 5- يجب أن يبعد الإعلان عن علامات الطرق الإرشادية مسافة كافية حسب سرعة الشارع.
- 6- يجب أن تبعد حافة الإعلان عن حافة الشارع مسافة لا تقل عن 4 متر .
- 7- يجب أن لا يحجب الإعلان مجال الرؤية للخارج من الطرق الفرعية .
- 8- ألا تعوق اللوحات حركة المشاة على الأرصفة .
- 9- في حالة وجود ضرورة لغلاق مسار من الشارع فيجب التنسيق مع قسم مراقبة المرور بإدارة تخطيط وتصميم الطرق والإدارة العامة للمرور .
- 10 - أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية، وألا تكون متوهجة ، وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة .



MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

مادة ( 4 )

تكون المواصفات الفنية للوحات الإعلانية غير الدعائية المثبتة على أعمدة الكهرباء على النحو التالي :

- 1- ألا تزيد أبعاد الإعلان عن ( 3 × 1.5 متر ) .
- 2- أن لا يقل ارتفاع الطرف السفلي من الإعلان عن مترين من قاعدة العمود .
- 3- أن لا يتعدى وزن الإعلان عن 10 كجم شاملاً الحامل الرئيسي والأجزاء المكملة له .
- 4- يجب أن لا يقل ارتفاع الأعمدة التي ستركب عليها الإعلانات عن 12 متر .
- 5- يجب أن يبعد حافة الإعلان عن حافة الرصيف بمسافة لا تقل عن 0.5 متر .
- 6- ألا يسمح بوضع أكثر من لوحتين إعلانيتين على عمود إنارة واحد .
- 7- أن تستخدم الروافع الهيدروليكية أو السقالات في عملية تركيب وإزالة الإعلانات على الأعمدة.
- 8- أن لا يتم إجراء توصيلات كهربائية للإعلانات سواء من أعمدة الإنارة أو من الخارج .
- 9- أن يكون الحامل الرئيسي للإعلان والأجزاء الأخرى المكملة له ، والبراغي مصنوعة من الحديد المجلفن ( Galvanized Steel ) .
- 10- أن يتم عزل الإعلان عن العمود والأجزاء الأخرى بإطار مطاطي قوي - Hard Rubber Gasket .
- 11- أن تركيب الإعلان يجب أن لا يعيق أبواب عمود الكهرباء .
- 12- يجب عدم تسلق الأعمدة أو استعمال السلالم في عملية التركيب مما يؤثر في حدوث ثقب أو خدش بها .



مادة ( 5 )

تكون المواصفات الفنية للبالونات الهوائية المستخدمة في الإعلانات غير الدعائية على النحو التالي :

- أ - يستخدم بالون واحد في الموقع الواحد للإعلان .
- ب - التنسيق مع الجهة المختصة بالطيران المدني لأخذ موافقتها قبل الترخيص بإقامة الإعلان .
- ج - أن يكون البالون وسيلة مؤقتة لفترة محدودة ومصمما لنفخه بالهواء بوسائل ميكانيكية فقط .

مادة ( 6 )

تكون المواصفات الفنية للإعلانات غير الدعائية على المركبات على النحو التالي :

- أ - لا يجوز وضع أي إعلان على جسم المركبة أو أي جسم من أجزائها إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة المرور والترخيص .
- ب - ألا يغير الإعلان أو الدعاية من شكل المركبة أو يخفي معالمها .
- ج - لا يجوز استعمال المركبات في الإعلانات بتركيب مكبر صوت بها أو بوضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة أو أي جزء منها إلا بتصريح من إدارة المرور والترخيص ويجب أن يكون لمدة محددة .
- د - ألا يكون من شأن الإعلان مخالفة للقواعد المتعلقة بالسلامة المرورية .



مادة ( 7 )

تكون الشروط العامة والإنشائية للوحات الإعلانية غير الدعائية على النحو التالي :

أ - الإشتراطات العامة :

- 1 - الحصول على رخصة من لجنة الإعلانات الغير دعائية للوحات الإعلانية الغير دعائية بأنواعها المختلفة تتضمن رقم الترخيص ، وتاريخ انتهائه واسم الجهة التي قامت بإعدادها ، والمواصفات الفنية الخاصة بالإعلان ، والتأمين النقدي اللازم .
- 2 - يلتزم صاحب الإعلان بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية وغيرها ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية ( إن وجدت ) .
- 3 - ألا تعيق لوحات الإعلانات حركة المرور أو تؤدي إلى حجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفتها المشاة .
- 4 - اختيار الموقع المناسب للوحات الإعلانات بحيث تكون بعيدة عن أماكن الخطر كقربها من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، وألا تؤثر على درجة انتباه السائقين .
- 5 - ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي .



MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

- 6 - أن تكون اللوحات الإعلانية لا تؤثر على البصر من جراء تركيبات الألوان وتناسقها .
- 7 - مراعاة تركيب اللوحات وإبرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى , وألا تؤثر على الواجهة الحضارية للمبنى أو الشارع .
- 8 - يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت رديئة الشكل أو إذا خالفت شكلاً أو مضموناً ثوابت الدين الإسلامي واللوائح المطبقة , أو خالفت الآداب العامة والنظام العام أو إذا كانت غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة أو إذا كانت غير مثبتة بمتانة وبطريقة مأمونة في المبنى أو المنشأ أو الأرض .
- 9 - أن لا يحمل الإعلان في صورته ومضمونه ما يثير الطائفية .
- 10 - أن يكون الإعلان دقيقاً من الناحية اللغوية .
- 11 - في حالة الإعلانات على المباني يشترط أن يكون الإعلان وحوامله في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبنى أو غيرهم لأي ضرر , ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الإنقاذ أو فتحات التهوية أو النوافذ .
- 12 - يجب أن يكون الإعلان مثبت بصورة جيدة بحيث لا يتأثر بفعل الرياح وغيرها من العوامل .










MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

مادة ( 9 )

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

  
علي بن صالح الصالح  
وزير شؤون البلديات والزراعة

صدر في : 19 رمضان 1427هـ

الموافق : 11 أكتوبر 2006م

م.ع/ع.غ